@ 312 @ | تعضلوهن) ^ نهى ورثة الزوج أن يمنعوهن من التزوج كما ذكرنا ، أو نهى الأزواج | أن يعضلوهن بعد الظلاق كما كانت قريش تفعله في الجاهلية ، أو نهى الأزواج | عن حبسهن كرهاً ليفتدين أو يمتن فيرثوهن ، أو نهى الأولياء عن العضل . | ^ (بفاحشة) ^ بزنا ، أو نشوز ، أو أذى وبذاءة . ^ (خيراً كثيراً) ^ الولد الصالح . | .

20 - ^ (بهتاناً) ^ ظلماً بالبهتان ، أو يبهتها أنه جعل ذلك لها ليستوجبه منها . | .

21 - ^ (أفضى) ^ بالجماع ، أو الخلوة . ^ (ميثاقاُ) ^ عقد النكاح ، أو إمساك | بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، أو .

قول الرسول صلى ا عليه وسلم : ' أخذتموهن بأمانة ا | تعالى - ، واستحللتم فروجهن بكلمة ا ' ، وهي محكمة ، أو منسوخة بآية | الخلع ، أو محكمة إلا عند خوف النشوز . |